

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية باتنة

مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة

مكتب مراقبة الممارسات المضادة للمنافسة

دليل

متضمن نشاطات لجنة البند التعسفية
و كيفية اخطارها

سنة 2018

تمهيد:

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع الهامة في الفترة الراهنة والتي تتميز بتطور المعاملات التجارية في ظل نظام اقتصاد السوق والذي يعتمد أساسا على مجموعة من المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم خبرة في مختلف المجالات التجارية (صناعية، تجارة بالجملة، تجارة بالتجزئة، الخدمات...)، حيث وبهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح ومن أجل المحافظة على مكانتهم الاقتصادية يسعون إلى إبرام أكبر قدر ممكن من الصفقات والعقود مع المستهلكين، حيث يستغل الأعوان الاقتصاديين وضعيتهم المتميزة وخبرتهم المكتسبة في مجال المعاملات التجارية بإدراج شروط تعسفية تخدم مصالحهم في هذه العقود على حساب المستهلك الذي غالبا ما يخضع لهذه الشروط كاملة وقبولها كما هي.

والأصل في العقود أنها تبرم بعد مفاوضات بين الأطراف المتعاقدة وذلك بحرية كاملة وبمعرفة كل طرف لحقوقه والتزاماته.

وأمام انتشار البنود التعسفية في العقود المبرمة بين المستهلكين والمتعاملين الاقتصاديين تدخل المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين والمراسيم من أجل حماية المستهلك من مثل هذه الشروط، حيث تسهر مصالح التجارة ولا تدخر أي جهد من أجل متابعة ومراقبة مثل هذه الشروط في هذه العقود. ومن خلال هذا الدليل سنحاول التطرق إلى نشاطات لجنة البنود التعسفية و كفيات اخطارها.

أولاً: مفاهيم عامة:

قبل التطرق إلى نشاطات لجنة البنود التعسفية و كفيات اخطارها. سنتطرق في البداية إلى أهم المفاهيم المتعلقة بهذا الموضوع.

1- مفهوم المستهلك: المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني، بحيث:

- السلعة: فهي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً.
 - الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة.
- 2- الحقوق الجوهرية للمستهلك:** وتتمثل في:

- الاعلام المسبق؛
- نزاهة وشفافية العمليات التجارية؛
- أمن ومطابقة السلع و/أو الخدمات؛
- الضمان والخدمة ما بعد البيع.

3- مفهوم العون (المتعامل) الاقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أياً كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.

4- مفهوم العقد: كل اتفاق أو اتفاقية بين طرفين تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة.

5- مفهوم الشرط (البند) التعسفي: هو كل بند أو شرط من شأنه الإخلال بالظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد.

ثانياً: الإطار القانوني للبنود التعسفية في التشريع الجزائري:

يعتبر صدور القانون 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، القانون الأول من نوعه الذي تطرق إلى الشروط التعسفي و أعطى له مفهوماً واضحاً؛

فضلاً عن هذا القانون 02-04 فقد صدر مرسوم تنفيذي تحت رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 والذي يحدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 44-08 المؤرخ في 03 فيفري 2008.

1- العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين في ظل المرسوم

التنفيذي رقم 306-06:

بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه الجوهرية كذلك ولغرض منع العمل في مختلف أنواع العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية صدر المرسوم التنفيذي رقم 306-06 والذي حدد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وقد أنشأت بصددها المرسوم لجنة ذات طابع استشاري لدى الوزير المكلف بالتجارة تسمى لجنة البنود التعسفي

1-1- العناصر الأساسية التي يجب إدراجها في العقود المبرمة بين العون الاقتصادي والمستهلك:
حددت في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-306 كما يلي:

- خصوصيات السلع و/أو الخدمات وطبيعتها،
- الأسعار والتعريفات،
- كيفيات الدفع،
- شروط التسليم وأجاله،
- عقوبات التأخير عن الدفع و/أو التسليم،
- كيفيات الضمان ومطابقة السلع و/أو الخدمات،
- شروط تعديل البنود التعاقدية،
- شروط تسوية النزاعات،
- إجراءات فسخ العقد.

1-2- البنود التي تعتبر تعسفية:

حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 06-306 البنود التي تعتبر تعسفية والتي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:

- تقليص العناصر الأساسية للعقود (السالفة الذكر)،
- الاحتفاظ بحق تعديل العقد أو فسخه بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك،
- عدم السماح للمستهلك في حالة القوة القاهرة بفسخ، إلا بمقابل دفع تعويض،
- التخلي عن مسؤولياته بصفة منفردة، بدون تعويض المستهلك في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التنفيذ غير الصحيح لواجباته،
- النص في حالة الخلاف مع المستهلك على تخلي هذا الأخير (المستهلك) عن اللجوء إلى أية وسيلة طعن ضده،
- فرض بنود لم يكن المستهلك على علم بها قبل إبرام العقد،
- الاحتفاظ بالمبالغ المدفوعة من طرف المستهلك في حالة ما إذا امتنع هذا الأخير عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه دون إعطائه الحق في التعويض في حالة ما إذا تخلى العون الاقتصادي هو بنفسه عن تنفيذ العقد أو قام بفسخه،
- تحديد مبلغ التعويض الواجب دفعه من طرف المستهلك الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته، دون أن يحدد مقابل ذلك تعويضا يدفعه العون الاقتصادي الذي لا يقوم بتنفيذ واجباته،
- فرض واجبات أخرى غير مبررة على المستهلك،
- الاحتفاظ بحق إجبار المستهلك على تعويض المصاريف والأتعاب المستحقة بغرض التنفيذ الإجباري للعقد دون أن يمنحه نفس الحق.
- يعفي نفسه من الواجبات المترتبة عن ممارسة نشاطه،
- يحمل المستهلك عبء الواجبات التي تعتبر من مسؤوليته.

2- الممارسات التعاقدية التعسفية والعقوبات المطبقة عليها في ظل القانون 04-02:

1-2- الممارسات التعاقدية التعسفية:

حددت المادة 29 من القانون 04-02 البنود والشروط التي تعتبر تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع وهي كما يلي:

تعتبر بنودا وشروطا تعسفية في العقود المبرمة بين المستهلك والبائع لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

- أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،
- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد،
- امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك،
- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،
- التزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،
- رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالالتزام أو عدة التزامات في ذمته.
- التفرد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،
- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

2-2- العقوبات المطبقة على الممارسات التعاقدية التعسفية:

أقرت المادة 38 من القانون 04-02، بأن الممارسات التجارية التعسفية تعتبر مخالفة للأحكام المادة 29 السالفة الذكر، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج).

ثالثا: لجنة البنود التعسفية وكيفية أخطارها :

1 - لجنة البنود التعسفية:

حدد المشرع الجزائري النظام القانوني للجنة البنود التعسفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-306 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-44 المؤرخ في 03 فيفري 2008 و الذي بموجبه تم تعديل تشكيلة لجنة البنود التعسفية، حيث تنشأ هذه الأخيرة لدى الوزير المكلف بالتجارة و هي ذات طابع استشاري، و يتمثل دورها في البحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الاقتصاديين على المستهلكين عن البنود التعسفية، وتقدم توصيات لوزير التجارة الذي يقوم بإدراج هذه الشروط التعسفية في إطار مراسيم تنفيذية، وبذلك تظهر أهمية الدور الذي تلعبه لجنة البنود التعسفية التي تهدف إلى تحقيق التوازن العقدي.

- تتكوّن اللجنة من خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء مستخلفين يتوزعون كما يأتي ممثلان (2) عن الوزير المكلف بالتجارة مختصان في مجال الممارسات التجارية، ممثلان (2) عن وزير العدل حافظ الأختام مختصان في قانون العقود، ممثلان (2) عن مجلس المنافسة، متعاملان اقتصاديان (2) ممثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود، ممثلان (2) عن جمعيات حماية المستهلك مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود . يمكن اللجنة الاستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيدها في أعمالها.

2- كيفية أخطارها:

يمكن اللجنة أن تخطر من تلقاء نفسها أو تخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة ومن طرف كل إدارة وكل جمعية مهنية وكل جمعية حماية المستهلك أو كل مؤسسة أخرى لها مصلحة في ذلك.

- و تتم عملية إخطار اللجنة عن طريق:
- البريد الإلكتروني commissioncamc@gmail.com
 - إيداع الإخطار على مستوى أمانة اللجنة المتواجدة على مستوى الإدارة المركزية لوزارة التجارة مديرية المنافسة (الطابق الثامن)
 - إرساله عن طريق البريد إلى العنوان التالي: أمانة لجنة البنود التعسفية وزارة التجارة الأبراج الثلاثة حي مختار زرهوني (حي الموز سابقا) المحمدية الجزائر العاصمة.

خاتمة:

يهدف هذا الدليل إلى تحسيس المستهلكين، المتعاملين الاقتصاديين والمؤسسات والهيئات العمومية حول الآثار المعنوية والمادية الناجمة من هذا النوع من البنود.